قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون عقاري

بعنوان:

الاليات القانونية المستحدثة لتطوير الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22

إعداد الطالب: قابة صلاح الدين

إشراف الدكتورة: مراحي ريم

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن طيبة صونية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
ريم مراحي	أستاذ محاضر _أ_	مشرفا و مقررا
طواهرية الكاملة	أستاذ محاضر_ب_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون عقاري

بعنوان:

الاليات القانونية المستحدثة لتطوير الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22

إعداد الطلب: قابة صلاح الدين

إشراف الدكتورة: مراحي ريم

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن طيبة صونية	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
ريم مراحي	أستاذ محاضر _أ_	مشرفا و مقررا
طواهرية الكاملة	أستاذ محاضر _ب_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الشكر و العرفان

أود أن أعرب عن شكري العميق وإمتناني لأعضاء لجنة المناقشة على وقتهم وجهودهم المبذولة في تقييم ومناقشة مذكرتي و على تفضلهم بالإستماع إلى عرضي ومشاركة رؤيتهم و خبراتهم المتميزة.

وأخص بالشكر الأستاذة المشرفة مراحي ريم على مساهمتها القيمة في إرشادي الدقيق وتوجيهي خلال كتابة المذكرة وتخصيصها لكثير من الجهد والوقت كذلك على حضورها متى ما واجهنا مشكلة في مراحل إعداد المذكرة

الإهداء

لى أحبائي العائلة والأصدقاء، وإلى كل من ساندني وشجعني خلال رحلتي الأكاديمية، أهدي هذه مذكرة التخرج بكل حب وامتنان. لقد كنتم الدعم الحقيقي والملهم لي، وبدونكم لما تمكنت من تحقيق هذا الإنجاز العظيم. تذكرتكم ودعمكم المتواصل كانا رافعتين لروحي، ومصدر إلهام لا ينضب.

أود أن أعبر عن شكري العميق لكم جميعًا على كلماتكم الداعمة، وتشجيعكم المستمر، والثقة التي وضعتموها في قدراتي. لقد كانت لحظات الحديث والاستماع إلى تجاربكم ونصائحكم القيمة هي ما أثرى مساري الأكاديمي وشكلت نظرتي للعالم.

أنتم الأعزاء على قلبي، ولذلك فإن نجاحي هو نجاحكم أيضًا. أتمنى أن تشعروا بفخر كبير عندما تطالعون هذه المذكرة، فأنتم جزء لا يتجزأ منها. سأحمل ذكراكم وحبكم معي في كل خطوة أخذها في حياتي المهنية، وسأعمل بجد لتحقيق التفوق والنجاح تكريمًا لكم.

شكرًا لكم مرة أخرى على كل ما قدمتموه، وأنا ممتن لكم بلا حدود.

مع كل الحب والامتنان الطالب قابة صلاح الدين

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من أهم الأساليب التي يمكن إستخدامها لتحقيق الثراء وتحقيق أهداف مالية معينة. وهو عبارة عن الإنفاق على شيء معين يتوقع الحصول علي عائد مالي منه في المستقبل. ومن المهم أن يتم اختيار الاستثمار بعناية ودراسة تفاصيله بعناية قبل الشروع فيه.

الإستثمار في وطننا الجزائر و التي تعتبر من الدول شاسعة المساحة الامر الذي يجعلها غنية بالموارد الطبيعية من ما يؤدي الى بروز العديد من القطاعات الحيوية فيها مثل قطاع النفط و قطاع الغاز او ما يسمى بقطاع المحروقات كذلك قطاع المعادن و القطاعات الاقتصادية الامر الذي يجعل منها جنة للاستثمار من ما أدى بالمشرع الجزائري الى أن يولي اهتماما كبيرا لهذا الامر و تطوير قوانين الاستثمار عبر الزمن وصولا الى القانون 18/22 و هو اخر قانون للاستثمار صدر في الجزائر.

ولهذا الموضوع أهمية علمية وعملية:

اما فيما يخص الأهمية العلمية فتكمن في مساعدة البحث العلمي على رفع مستوى المعرفة والوعي بموضوع الاستثمار وتبادل الخبرات والمعلومات بين الباحثين والمستثمرين والجهات الحكومية.

أما الأهمية العملية والتي تكمن في معرفة التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما يساعد على تجنب العقبات القانونية والادارية وتسهيل عملية الاستثمار.

ومن الدوافع التي دفعتنا لإختيار الموضوع:

_كونه موضوع مستحدث ولم يتم دراسته او البحث فيه من قبل في مذكرات التخرج و كذلك متطلبات نيل شهادة الماستر في ظل القانون 18/22

_اثراء المكتبة القانونية في مجال قانون الاستثمار

_ التعرف على ما اضافه القانون 18/22 للاستثمار في الجزائر.

الإشكالية:

يمكننا طرح الإشكال التالي:

الى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في تطوير الاستثمار من خلال القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار؟

المنهج المتبع:

ولقد اتبعنا في اعداد بحثنا المنهجين الوصفي و التحليلي

المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعاريف قانونية ولغوية وهذا عن طريق دراسة الموضوع من الجانب النظري.

و المهنج التحليلي و ذلك عن طريق تحليل المواد و النصوص القانونية التي جاءت في القانون 18/22 و قوانين أخرى.

الأهداف:

و بخصوص الأهداف فإننا نهدف من خلال هذا البحث الى :

_ معرفة أصل قانون الاستثمار في الجزائر و ما إستحدثه القانون 18/22

_ معرفة الأجهزة الإدارية و القانونية المسؤولة عن تسهيل و تطوير الاستثمار في الجزائر

_ الإطلاع على التسهيلات الممنوحة للمستثمر

_ تبيان الأهمية الاقتصادية الكبيرة للاستثمار و دوره في الاقتصاد الوطني

_ تشجيع القارء على القيام بعملية الاستثمار سواء اجنبي او وطني

الدراسات السابقة:

و لقد تطرقنا في دراستنا هذه الى دراسة سابقة واحدة و هذا بسبب كون الموضوع مستحدثا و هي تدرس الموضوع على العموم و التي تتمثل في :

الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم للباحثة محمد سارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير_تخصص قانون أعمال جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتها :

_ قلة المراجع المتخصصة كون موضوع الاليات القانونية المستحدثة لتطوير الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22 جديدا لم يتم التطرق اليه من قبل مما دفعني للاستعانة بالمراجع العامة

_ الاعتماد على المقالات العلمية و النصوص القانونية بشكل كبير لعدم توفر المراجع

التصريح بالخطة

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد اتبعنا الخطة الثنائية المكونة من فصلين بكل فصل مبحثين حيث كان الفصل الأول تحت عنوان الاطار التأصيلي و المفاهيمي للاستثمار بمبحثين المبحث الأول مفهوم الاستثمار و الثاني مراحل تطور الاستثمار في الجزائر اما بخصوص الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الأجهزة الإدارية و الاليات القانونية للاستثمار حيث كان عنوان المبحث الأول منه الاطار المؤسساتي للاستثمار اما الثاني فكان ضمانات و مزايا الاستثمار.

الفصل الأول:

الإطار التأصيلي والمفاهيمي للإستثمار

الفصل الأول

تمهيد: الاستثمار هو عملية وضع الأموال أو الموارد الأخرى في مشاريع أو أصول تهدف الى تحقيق أهداف مستقبلية. ويمكن أن يكون الاستثمار على المدى القصير او الطويل، ويشمل الاستثمار الأسهم والسندات والعقارات والسلع والعملات وغيرها من الأصول المالية.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي كما ان الجزائر بعدد انتهاج سياسة الإصلاحات اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.[1]

سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: مفهوم اللإستثمار

المبحث الثاني: مراحل تطور الإستثمار في الجزائر

[1] _منصوري زين ، (واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر) ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 2 ، صفحة 128

المبحث الأول: مفهوم اللإستثمار

للإلمام بمفهوم الإستثمار في الجزائر لابد لنا من إعطاء تعاريف لغوية وقانونية لهذا الأخير وتبيان خصائصه وأهدافه وأنواعه، ومعرفة كيف بدأ وتطور عبر الزمن.

المطلب الأول: تعريف اللإستثمار وخصائصه

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار وأهدافه

المطلب الأول: تعريف اللإستثمار وخصائصه

للوقوف على تعريف للإستثمار، يقتضي ذلك التعرض لكل من اللغة والقانون وكذا الوقوف على الخصائص.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

أولا: التعريف اللغوي:

-**اسْتَثْمَرَ اسْتِثْمارًا:** طلب الثمر [1]

_الإستثمار لغة هو من فعل ثمر الذي يدور معناه حول النتيجة المرجوة والغاية المنشودة، فيقال ثمر الشر أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وإكتمل.

والمعلوم أنه بإضافة الحروف {أ، س، ت} لمجرد أن يأخذ الفعل معنى الطلب وهذا معنى الاستثمار.[2]

[1] يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية و المعاصرة_ معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون ، صفحة 90

[2] عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 2009، صفحة21.

ثانيا: التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الإستثمار في المادة الثانية 2 من الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الإستثمار: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1_إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2_المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

3_إستعادة النشاطات في إطار هيكلة كلية أو جزئية[1]

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار

تشريع الإستثمار في الجزائر يتم تنظيمه بموجب مجموعة من القوانين واللوائح، ويحظى الإستثمار في الجزائر بالعديد من الخصائص المميزة والمهمة التي تجعلها وجهة جذابة للمستثمرين ومن أبرز هذه الخصائص:

1**_حماية حقوق المستثمرين:** يتمتع المستثمرون في الجزائر بالحماية القانونية الكاملة لحقوقهم، ويحظون بالمعاملة متساوية وعادلة دون أي تمييز، ويتم توفير ميزات لهم تشجعهم على الإستثمار في البلاد.

_(تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة. وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها).[2]

_ (يرسخ القانون 18/22 المبادئ الاتية:

[1] المادة2 الامر 01-03، مؤرخ 20 اوت 2007، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/8/22

[2] انظر المادة 4: الامر 01_03، السابق الذكر

حرية الإستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أأو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، وهو حر في إختيار إستثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما).

الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات.[1]

2_التسهيلات الجبائية والجمركية للمستثمرين:

يمكن قانون الإستثمار في الجزائر المستثمرين من الإستفادة من العديد من التسهيلات سواءً الجبائية او الجمركية على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي.

أولا: الحوافز الضريبية الداخلية:

إن المشرع الجزائر قبل أن يحدد أنظمة الإستفادة من الحوافز والمزايا كل على حددي وضع أحكام عامة للحوافز وإعتبرها من قبيل التسهيلات والتي تكون ذات طابع مؤقت وتخضع للتقييم الموضوعي ومن بين هذه التسهيلات انه يمكن للمستثمر دون سواء أن:

_ إعفاء المستثمر عند إدخال سلع او بضائع أجنبية من كل إجراءات التجارة الدولية، خاصة من ناحية الجمركة والتداول، وينظر لها على أنها تجارة عادية.

_ إعفاء المستثمرين من إجراء التوطين البنكي. والتسهيل في الإعتماد المستندي في عملية التجارة الخارجية الداخلة في إستثمار المعني.

_ الترخيص للمستثمر خاصة الأجنبي من إدخال السلع والأدوات والتجهيزات "المستعملة والقديمة" وهذا بشرط إثبات أنها تدخل مباشرة في صميم الإستثمار ولا بديل عنها وأنها في حالة جيدة تؤدي الغرض منها وهذا الترخيص يكون بإجراء "الإعتماد الدولي".

[1] المادة 3، القانون 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 هـ 28 يوليو سنة 2022، صفحة 5

وهذه الإجراءات تدخل في صميم التسهيلات التي يحتاجها كل مستثمر من أجل ممارسة العمل الإستثماري في الجزائر بكل أريحية هذا وأن المشرع الجزائري وضع أنظمة عملية من أجل إعمال نظام الحوافز والمزايا وفق معاير موضوعية تقنية مدروسة.

ثانيا: الحوافز الجبائية الدولية:

ركز المشرع الجزائري جهوده فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فلم يكتف بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الإستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الإستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة. [1]

1_ الإتفاقيات الجماعية:

أهم الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الإتفاقية المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي الموقع في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد.

وقد قامت على قرار باقي الإتفاقيات الدولية لتفادي الإزدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم: المقيمين بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الإزدواجية فقد نص الفصل 23 من الإتفاقية عليه. الذي يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن لأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى. وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على إنتقال رؤوس الأموال يشجع الإستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

[1] ونوغي نبيل، (نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3 ، 2019/11/30، صفحة108

2_ بالنسبة للإتفاقيات الثنائية:

_الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا: قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 ، وقد حددت هذه الإتفاقية كغيرها الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية.

_الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة: بشأن تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ورأس المال و منع التهرب من الضريبة، الموقعة في الجزائر 24 أبريل 2003 ، حيث جاء في المادة 24 فقرة 1 من هذه الإتفاقية " يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالكيفية التالية: عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤدات من الدول الأخرى ....". [1]

3_الدعم والتشجيع الحكومي:

تعمل الحكومة الجزائرية بشكل فعال على تشجيع الإستثمار في البلاد، وتوفر دعما للمستثمرين من خلال مختلف البرامج والمشاريع الحكومية والأنظمة التحفيزية، وهذا يتضح من خلال المادة 24 من القانون 18/22 .

حيث جاء فيها: (يمكن أن تستفيد الإستثمارات، بمفهوم المادة4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

_ النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،

[1] نص الفصل 23، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90_424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الموافق جمادى الثانية عام 1411، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المقعة بين دول المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد، (جريدة رسمية عدد 06(1991))

_النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص " نظام المناطق"،

_النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص " نظام الإستثمارات المهيكلة".)

وللإستفادة من هذه الإمتيازات يجب أن تمر هذه الإستثمارات ببعض الإجراءات والتي ذكرت في الفقرة الأولى من نص المادة 25 من القانون 18/22 والتي تنص على: (يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون).[1]

وقد حددت المواد 26،27،28،29،30 من نفس القانون نوع الإستثمارات التي يمكنها الإستفادة من هذه التحفيزات.

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار وأهدافه:

يعد الإستثمار من الأنشطة الحيوية التي تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الإستثمار وأهدافه.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار:

تنص القوانين الجزائرية على عدة أنواع من الإستثمار وهي:

_أولا: الإستثمار الوطني:

الإستثمار الوطني هو ذلك الذي يتم من شخص يتمتع بجنسية الدولة المستثمر فيها لأمواله أي أن رؤوس الأموال لا تتحول إلى الخارج , وقد يكون مباشرا عن طريق تمويل المشاريع الإستثمارية , ويتم الحصول على التمويل من قبل المستثمرين أفراد أو مؤسسات بهدف إنشاء أو التوسع في عمليات الإنتاج في مجال الصناعة , والتجارة ,

1 انظر المادة 24 و 25 ، القانون 18/22 سابق الذكر

أو التوسع في الأنشطة الإستثمارية المختلفة أو حتى الشركات ، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات نجده حدد المقصود ب أنواع الإستثمارات حسب الهدف كما يلي: .[1]

_يقصد بالإستثمار الإنشاء ما يأتي:

أ –الإستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

ب –الإستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الأن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

_ لا يمكن إعتباره إنشاء حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي ما يأتي:

أ –تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لإستثمار موجود

ب –إستئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى

ج –تكوين نشاطات، بإستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 أعلاه، إنطلاقا من سلعَ إستعمالها مسبقا في نشاط موجود.

_يقصد بإستثمار التوسع، التوسع الكمّي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/ أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول طابع التوسع للإستثمار، إقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو

[1] _لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2020/2019 صفحة9

مرتبطة. وكذلك هو الشأن بالنسبة لإقتناء تجهيزات تجديد أو إستبدال تلك الموجودة.

يتحول إستثمار الإنشاء إلى إستثمار توسع، عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي مارس مسبقا نشاطا قابلا للإستفادة من المزايا، أو يحوز شهادة تسجيل إستثمار إنشاء دخل حيّز الإستغلال.

يحتفظ إستثمار الإنشاء بطابعه عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يحوز شهادة تسجيل إستثمار إنشاء قيد الإنجاز.[1]

_ إستثمار إعادة التأهيل يتمثل في عمليات إقتناء سلع وخدمات موجهة المطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها ومن أجل الرفع في الإنتاجية.

تغطي الإقتناءات الحالات الاتية:

أ – يمكنها مواصلة أهداف الترشيد أو التحديث أو زيادة الإنتاجية، فهي تغطي إذن شراء تجهيزات أكثر نجاعة، وأكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي .وتسمح بتحقيق أرباح زيادة في الإنتاجية وتقليص التكاليف الأحادية للإنتاج.

ب– يمكنها أن تستهدف استبدالا أو تجديدا متكافئا للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية، ويمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الإستئناف الكلي أو الجزئي لنشاط أو عدة نشاطات موجودة أو معلقة .

[1] المواد 11 12 13 ، للمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة للرسمية رقم 16 8مارس2017، صفحة9

يقصد بنشاط معلق، كل نشاط خال من كل نزاع غير مستغل لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.[1]

_ثانيا: الإستثمار الأجنبي:

الإستثمار الأجنبي هو الإستثمار الذي يتم بواسطة مستثمر من دولة إلى أي نوع من أنواع الأصول في دولة أخرى، بغرض الحصول على عوائد مالية أو غير مالية على المدى الطويل. يشمل الإستثمار الأجنبي شراء الأسهم والسندات والعقارات والأصول الأخرى، وقد يكون الإستثمار مباشراً أو غير مباشراً.

1_الإستثمار الأجنبي المباشر:

إن إستثمار الأجنبي المباشر نوع من أنواع الإستثمار، يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مستقلة سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والمالية والإجتماعية وسياسة سواء لهدف مؤقت أول لأجل محدد أو لآجال طويلة أو غير مباشر ملكا لدولة واحدة أو لعدة دول أو شركة أو عدة شركات[2]

ويعرف الإستثمار الأجنبي المباشر حسب المنظمات والهيئات الدولية كالاتي:

_منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية(OCDE): تعرفه منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية على أنه كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيُون الذين لهم عالقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، هي عبارة عن مستثمر أجنبي مباشر إذا كان لديه مؤسسة لإستثمار المباشر.

_مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(CNUCED): يعرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED على أنه ذلك الإستثمار الذي ينطوي على عالقة طويلة

[1] المادة 14، للمرسوم التنفيذي رقم 17-101، السابق ذكره.

[2] بن علية لخضر و اخرون ، (الاستثمار الأجنبي في الجزائر)،مجلة دراسات اقتصادية ، العدد38، صفحة 204

المدى، تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكم الإداري، بين شركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة)، و شركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر القطر (المستقبل للاستثمار).[1]

2_الإستثمار الأجنبي غير المباشر:

كما يسمى أيضا بالتوظيف المنقول أو الإستثمار في المحفظة، و يتضمن التوظيفات المحققة عن طريق السندات و الأسهم و التي تتم في مؤسسات قائمة خارج البلد الذي يقيم فيه المستثمرون، وهذا النوع من التوظيف لا يتطلب المشاركة في تسيير الشركات الأجنبية. حيث تتجسد أهمية الإستثمار الأجنبي غير المباشر من خلال تحديد أهم المزايا بالنسبة للدولة المضيفة والتي تترتب على حركة رؤوس الأموال على شكل الإستثمار الأجنبي غير المباشر خاصة نحو الدول النامية ومنها الدول العربية، وهي كالتالي: إن الإستثمار الأجنبي غير المباشر يزيد من سيولة أسواق الأوراق المالية المحلية، ويمكن أَن يساعد على تطوير كفاءة السوق أيضا، إذ يجعل الأسواق أكثر سيولة كما يجعلها أوسع وأكثر عمقا.[2]

_يشير الإقتصاديون إلى أن الإستثمار المحفظي يمكن أن يعود بالنفع على القطاع الحقيقي للإقتصاد، إذ يمكن تدفق الإستثمار الأجنبي المحفظي توفير مصدر للاستثمارات الأجنبية ولاسيما إلى البلدان النامية ذا الحاجة إلى رؤوس الأموال.

_يمكن الإستثمار الأجنبي غير المباشر أيضا من تحقيق الانضباط والخبرة في أسواق رأس المال المحلية، إذ في سوق أعمق وأوسع فإن المستثمرين لديهم حوافز أكبر لتخصيص وإنفاق الموارد في البحث عن فرص الإستثمار الجديدة، كما تتنافس

[1] مصطفى دحماني و زكرياء نفاح، (الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر)، مجلة مقار للدراسات الاقتصادية ، العدد1 ، صفحة 72

[2] فلاق علي و باصور محمد،(الاستثمار الأجنبي غير المباشر و دوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية)،المجلة الجزائري للاقتصاد و المالية ، العدد3 ،صفحة 71

الشركات للحصول على التمويل، وسوف يواجهون مطالب من أجل تحسين المعلومات سواء من حيث الكمية والنوعية.[1]

الفرع الثانـي: أهداف الإستثمار:

من الطبيعي بأن لكل من المستثمر والبلد المضيف له عدد من الأهداف والدوافع تجعل كل منهما يسعى الى العمل مع طرف الآخر لتحقيق تلك الاهداف والدوافع من أجل الحصول على مصلحة، كل هذا من أجل تحقيق الهدف الرئيسي من وراء ذلك وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلد، ويندرج ضمن هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف من أهمها:

1_جلب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار بالبلد المضيف، مما يساهم في زيادة الانتاج وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الإقتصادي.

2_ القضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة في المشاريع التي يتم انشاؤها.

3_ دعم ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات والحد من الواردات خصوصا عند قيام المشاريع الإستثمارية بتصدير منتجاتها للخارج.[2]

4_ توسيع وتنويع قدرات الإنتاج خلق مشاريع جديدة، خصوصا تلك التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها تطوير الانتاج والمحافظة على الموارد الطبيعية للبلاد.

5_ اكتساب المعرفة ونقل التكنلوجيا الحديثة والأفكار الجديدة المتطورة خصوصا اذا كان الإستثمار قادم من دول متطورة، فالإستثمار الأجنبي المباشر يمثل اكثر الطرق جدوى في نقل التكنولوجيا وذلك عن طريق نقل التقنية والمهارات الإدارية من خلال

[1] فلاق علي و باصور محمد، (الاستثمار الأجنبي غير المباشر و دور ه في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 3، صفحة 71

[2] لعماري وليد ، محاضرات في قانون الاستثمار المرجع السابق صفحة 14

قيام الشركات الأجنبية التي تستثمر في الدولة المضيفة بتدريب العمال والموظفين والمدراء و المهندسين و الفنين على التقنيات التي ستجلبها للعمال داخل هذه الدولة.

6_ تطوير حركة التجارة الخارجية، وفتح المجال للدول المضيفة للإستثمار لدخول أسواق جديدة على المستوى الدولي. [1]

المبحث الثاني: مراحل تطور الإستثمار في الجزائر:

عرفت الجزائر تطور قوانين وتشريعات الإستثمار منذ الإستقلال إلى يومنا على مرحلتين وهي كالتالي:

_المطلب الأول: فترة ما قبل الإصلاحات الإقتصادية

_المطلب الثاني: قوانين ما بعد الإصلاحات الإقتصادية

المطلب الأول: فترة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية:

لقد مر الإستثمار في الجزائر منذ الإستقلال على مراحل متعددة ميزتها صدور تشريعات مختلفة وسنتطرق في هذا المطلب بالتعرف على اهم القوانين في فترة ما قبل الإصلاحات الإقتصادية بداية ب:

الفرع الأول: القانون 63_277:

رغم الضمانات التي كان يظهرها هذا القانون للمستثمر الأجنبي في حرية الإستثمار وتكريسه للمبادئ العامة للإستثمار بما فيها المعاملة بالمساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والواجبات، غير أنه قيد هذا الأخير بالتراخيص الإدارية لطلبات الإستثمار و حدد مجالات معينة مفتوحة للإستثمار غي إستراتيجية للإقتصاد الوطني و أوكل مهمة الرقابة على المستثمرين الأجانب لهيئات إدارية مستحدثة بموجبه ويظهر كل ذلكجليا من

[1] لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، المرجع السابق ، صفحة 15

خلال المادة 03 منه والتي تنص على ان :"الإستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول "[1]

كان الإقتصاد الوطني في تلك الفترة بحاجة إلى رأس المال الأجنبي بالنظر إلى ضعف النسيج الإقتصادي الوطني وقلة رؤوس الأموال المحمية.

لم يتبع هذا القانون بنصوص تطبيقية من ما أدى الى تشكيك المستثمرين في مصداقيته.

الفرع الثاني: الأمر رقم 66_284 المؤرخ في 14سبتمبر 1966:

جاء هذا القانون بعد فشل قانون 1963, حيث تبنت الجزائر قانون جديد للإستثمارات يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الإقتصادية, و الضمانات الخاصة به صدر هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر 1966. وهذا تطبيقا لأوامر مجلس الثورة تضمن المبادئ التالية :

- الإستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر
- منح إمتيازات وضمانات للإستثمار

نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب إقتصر تطبيقه على الإستثمارات الجزائرية الخاصة.

[1] ماليك حموتان ، (الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد1، 2022،صفحة 1225.

طبق هذا القانون في ميدان الإستثمارات الأجنبية في الشيء الذي يخص الشركات الإقتصادية المختلطة وهذه في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1982.[1]

3_الفرع الثالث القانون رقم 82_11 المؤرخ في 21 اوت 1982 الخاص بالإستثمار:

بمقتضاه ميز المشرع الوطني بين كل من الإستثمارات الوطنية و الأجنبية، و بذلك خصص لكل منهما نصا تشريعيا مستقلا عن الأخر، فأصبحت بذلك الإستثمارات الأجنبية منظمة بالقانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982 و المتعلق بتأسيس الشركات ذات الإقتصاد المختلط أما الإستثمارات الوطنية أصبحت تخضع للقانون نفسه رقم 82_11 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني الصادر في 21 اوت 1982 .

نلتمس من خلال هذا التفريق بين القانونين أن المشرع الجزائري أراد إرساء نص قانون خاص بالإستثمارات الأجنبية قصد جذب و تشجيع المستثمر الأجنبي من خلال نص القانون 82_13 المتعلق بالشركات المختلطة.[2]

4_ الفرع الرابع قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982

بعدما كان دور القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الإقتصادية والمتمثلة في مجال التجارة والخدمات، دون مجال المحروقات الذي كان إحتكار من طرف الدولة .وبإعتبار قطاع المحروقات العمود الفقري للإقتصاد الجزائري, و نظرا للإمكانية المالية والتقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع أبدت الدولة حاجاتها للقطاع الخاص و الأجنبي الذي يملك هذه الإمكانيات لإستغلال قطاع المحروقات, لهذا تبنت

[1] بن داود، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، السنة أولى ماستر إدارة ميزانية ، المحاضرة الخامسة ، صفحة2

[2] ماليك حموتان، المرجع السابق، صفحة 1226

الجزائر قانون 13-82 حيث أهتم هذا القانون بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية. أي أهتم بطريقة عمل الشركات ذات الاقتصاد المختلط, ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الوطنية ب 51% و نسبة المشاركة الأجنبية بنسبة 49% كحد أقصى من رأس مال الشركة و نظرا لحاجة الإقتصاد الجزائري للإستثمارات المحلية الخاصة والأجنبية تم إصدار قانون 13-86 ليعدل و يكمل القانون السابق[1].

المطلب الثاني: قوانين الإستثمار في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية:

_ سياسة الإصلاحات الإقتصادية المتعاقبة في الجزائر أعطت أهمية كبيرة لإشكالية الإستثمار بإعتباره الركيزة الأساسية لبعث الإنعاش وتحريك دواليب النمو في الإقتصاد الوطني خصوصا وأن الإقتصاد الوطني عرف الكثير من العجز في مختلف القطاعات مما عمل على خلق عوائق أدت لحالة من الإنسداد في الإستثمار.[2]

1_ الفرع الأول قانون الإستثمار 86_13 المؤرخ في سبتمبر 1986:

أعتبر هذا القانون بمثابة التعديل للقانون 82_13 الذي لم يكن يلبي دوره في تحفيز الإستثمارات الخارجية وبالخصوص في مجال المحروقات مما أدى بالسلطات للتفكير في إدخال إصلاح جديد خاص بمجال المحروقات خصوصا بعد بروز أزمة البترول ويتمثل أساسا في القانون رقم 14_86 الخاص بالإستثمار في مجال المحروقات الذي إلى جانب قانون الشركات ذات الإقتصاد المختلط الذي سمح بخلق شركات جديدة و إستثمارات أجنبية متنوعة في مجال المحروقات اذ وصل عدد العقود المبرمة في

[1] بن داود، المرجع السابق، صفحة 2

[2] مسيكة بوفامة واخرون، (الإصلاحات فيقانون الاستثمار الجزائري(1988_2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار)، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، صفحة24

الإستثمار الأجنبي البترولي الى 30 عقد مما يمثل نجاح الرهان بالنسبة لهذا القطاع مقارنة مع القطاعات الإقتصادية الأخرى.

وقد تضمن التعديل الجديد لقانون الاستثمار طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بطريقة مرنة ومحفزة نوعا ما من القانون السابق 82-13 ليسمح للمستثمرين الأجانب الشراكة مع المؤسسات الجزائرية العمومية على ألا تقل نسبة مشاركتها 51%.[1]

2_الفرع الثاني قانون النقد و القرض 90_10:

وهو قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/4/14، الذي كرس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي فوفق ما جاء في المادتين 181،182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص آما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة كما ان المستثمر الغير مقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الإستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين والغير المقيمين، حيث جاء في نص المادة 181 : " يعتبر غير مقيم أي شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري".

كما نصت المادة 18: "يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا بإعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالإستثمارات.

[1] ماليك حموتان، المرجع السابق، صفحة 1227

ضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار.[1]

3_الفرع الثالث قانون الاستثمار لسنة 1993:

جاء هذا التشريع كإستجابة من السلطة الجديدة لإشتراطات صندوق النقد الدولي بعد إبرام إتفاقية التعديل الهيكلي للمؤسسات الإقتصادية. وكان مبتغى هذا القانون تحفيز الإستثمار الخاص في جل النشاطات الإقتصادية مع إستثناء قطاع المحروقات كما جرى العرف. وقد نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي سالف الذكر على إلغاء كل القوانين السابقة في الموضوع والأحكام المخالفة لها في بعض القوانين، كما ألغت المادة الأولى والمادة 10 من المرسوم كل تدابير قانون النقد والقرض المتعلقة بالإستثمارات .[2]

4_ الفرع الرابع الامر 01_03 المؤرخ في 20 اوت 2001المتعلق بتطوير الإستثمار:

لقد إستحدث هذا القانون هيئتين وطنيتين مهمتهما تولي تطوير الإستثمارات الوطنية والأجنبية، تتمثلان في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المجلس الوطني للإستثمار عمى خلاف المرسوم التشريعي93_12 الذي كان يفتقد لجهاز ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد السياسات في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية، كما ألغى هذا القانون كل الأحكام السابقة المخالفة ليذا الأمر لا سيما تمك المتعمقة بالمرسوم التشريعي رقم 93_12 و أكد على المساواة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني و ألغى التميز بين الإستثمار الخاص و العمومي، عدم اللجوء نهائيا الى التأميم مع التأكيد على ضمان الإستقرار التشريعي من خلال إستمرارية العمل بالتشريع بالنسبة

[1] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير_تخصص قانون اعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، صفحة 18،19

[2] عمار سلطان، (التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جوان 2022، صفحة 38

لكل الاستثمارات المنشئة في إطار الأمر 01_03 مهما كانت التعديلات التي قد تطرأ في المستقبل كما تطرق هذا القانون لأول مرة الى مفهوم الخوصصة الكلية او الجزئية للإستثمارات العمومية لصالح المستثمرين الخواص الأجانب او الخواص.

كما أكد هذا القانون خضوع الخلافات والنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية سواء بسبب المستثمر الأجنبي او أي إجراء إتخذته الدولة الجزائرية الى الجهات القضائية الخاصة كقاعدة عامة لكن الإستثناء الوارد في القانون 01_03 وهو في حالة وجود إتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تسمح باللجوء إلى الصلح او التحكيم الدولي او كذلك حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند تسوية "شرط التحكيم" او "مشارطة التحكيم" يسمح لمطرفين بالت وصل إلى إتفاق بناءاً على تحكيم خاص.[1]

_الأمر 06_08 المعدل و المتمم للامر 01-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 :

وقد تضمن هذا الأمر العديد من التعديلات والنصوص التشريعية المتممة لنص الأمر 01_03 تتوجه في معظمها إلى تكريس أحقية المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطني من الإستفادة من المزايا بواسطة ضمانات وتكريس الشفافية في الاستفادة منها.

اهم التعديلات الواردة فيه:

_تم تعديل المادة 3 من القانون 01_03 المؤرخ في 20 اوت 2001

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تستفيد الإستثمارات المذكورة في المادتين 1و2 أعلاه بإستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر

[1] حموتان ماليك، المرجع السابق، صفحة 1229

تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أدناه".

_ تعديل المادة 6 من القانون 01_03 المؤرخ في 20 اوت 2001

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

أما سابقا فقد كانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار، وهذا ما يضفي على الوكالة نوعا من الإستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية.[1]

_ الفرع الخامس: القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار:

تضمن هذا القانون مزايا خاصة بالإنجاز تجسد عن طريق شهادة فورية وتسهيلات إضافية بالنسبة للإستثمارات في مناطق الهضاب العليا والجنوب، مزايا إضافية للإستثمار في قطاعات الصناعة والفلاحة وللمشاريع المنشأة لمناصب شغل دائمة وأيضا لتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، مع ملاحظة أنه أبقى الغموض حول هذه النقطة وترك للتنظيم مهمة تحديد تلك الأهمية. ومن أمثلة الإمتيازات المشتركة الموجهة لكل الإستثمارات المؤهلة تخفيض 90 بالمئة من سعر الإيجار السنوي للأرض، المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز المشروع، وإعفاء كل العقارات، التي تم اقتناؤها في إطار نجاز المشروع ولمدة عشر سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية.[2]

_المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017:

[1] محمد سارة، المرجع السابق، صفحة 54

[2] عمار سلطان، المرجع السابق، صفحة 390

ويهدف هذا المرسوم الى تحديد القوائم الإسمية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ويتضمن هذا المرسوم مجموعة واسعة من الإمتيازات الجبائية والجمركية تمس الإعفاء من الرسوم والإتاوات الداخلة في إقتناء المعدات والسلع الداخلة في الإستثمار من الخارج و باقي المزايا المشتركة و الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 وتضاف إليها مازيا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي وفي حالة وجود مازيا من نفس الطبيعة يستفيد الإستثمار من التحفيز الأفضل.

وقد كان هذا المرسوم موجها في الأساس إلى الإستثمارات الخاصة بمصانع تركيب السيارات ومعالجة التبغ وتصنيع و وغيرها من الإستثمارات المستحدثة في تلك الفترة، ويعتبر هذا القانون في نظرنا قانون يمنح تحفيز الإستثمارات ذات طابع تجاري أكثر منو صناعي إذ أن معظم السلع المستفيدة من هذه التحفيزات هي سلع مصنعة بنسبة100 بالمئة موجهة لتركيب أو التجميع وتعرف باسم <CKD>، <SKD> وكذا مشاريع معالجة التبغ وتصنيع وأنشطة تركيب وتجميع ملحقات السيارات.[1]

[1] ماليك حموتان، المرجع السابق، صفحة 1230

ملخص الفصل الأول :

يعد قانون الاستثمار في الجزائر هو الإطار القانوني الذي يحدد الشروط والضوابط والمزايا التي يمكن للمستثمرين الاستفادة منها عند الاستثمار في الجزائر.

ويهدف هذا القانون إلى تحسين بيئة الأعمال في الجزائر من خلال تحسين الشروط القانونية والإدارية للاستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية والتسهيلات الضريبية والجمركية.

توفر هذه التسهيلات للمستثمرين الأجانب و المحلين .

و لقد شهد قانون الإستثمار في الجزائر تطورًا تاريخيًا على مر السنين أهمها مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية و مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية .

حيث بدأت فترة ما قبل الإصلاحات بعد الاستقلال وصولا الى فترة الثمانينات أصدرت الحكومة الجزائرية العديد من القوانين والأنظمة لتنظيم الاستثمار الأجنبي، وتضمنت هذه القوانين مزايا مالية وضريبية للمستثمرين الأجانب.

اما في الثمانينيات شهدت الجزائر تحولا اقتصاديا هاما، وصدرت سلسلة من القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي، وتضمنت هذه القوانين حرية التحويل والتصدير وضمانات لحماية حقوق المستثمرين.

اما في ما يخص فترة ما بعد الإصلاحات فهي الفترة الممتدة من نهاية الثمانينيات الى اخر قانون للاستثمار قد تم صدوره

اما في التسعينات ألغى النظام السابق وشجعت الاستثمارات الأجنبية في القطاعات ذات الأولوية وتم تقليص المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمرين.

بعد ذلك قد عمل المشرع من خلال إصدار قانون الاستثمار الجديد الذي يهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، ويوفر حماية أفضل للمستثمرين الأجانب ويحد من البيروقراطية والفساد، كما يهدف إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الفصل الثاني: الأجهزة الإدارية والاليات القانونية للإستثمار

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي تحتوي على إقتصاد قوي ومتنوع، وتعتبر مركزًا إقتصاديًا لشمال إفريقيا، وتمتلك البلاد العديد من الموارد الطبيعية المهمة، مثل النفط والغاز والمعادن، وتسعى الحكومة الجزائرية إلى جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تم إصدار القانون 18/22 الذي يتعلق بتنظيم الإستثمار في الجزائر، والذي يهدف إلى تحسين بيئة الأعمال وتوفير التسهيلات اللازمة لجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية.

وإنطلاقا مما سبق سوف نتعرف في هذا الفصل على الأليات القانونية والجهات الرسمية المسؤولة عن تطوير وتسهيل الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 22/18 من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي

المبحث الثاني: ضمانات ومزايا الإستثمار

المبحث الأول: الاطار المؤسساتي

نظم المشرع الجزائري الإطار المؤسساتي المسؤول عن تنظيم الإستثمار في الفصل الثالث من القانون رقم 18/22 في المادة رقم 16 منه ، وسوف نتطرق في هذا المبحث الى كل الأجهزة المكلفة بالإستثمار.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المحلي

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان المجلس الوطني على ضوء القانون 18/22 أما الفرع الثاني بعنوان الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 18/22:

يعد المجلس الوطني للإستثمار الجهاز رقم واحد من حيث التنظيم الوارد في القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار وتعد المادة 17 من هذا القانون أساسه القانوني وهو ليس بالجهاز المستحدث أو الجديد حيت كانت المادة 18 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم و الملغى تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للإستثمار. إضافة الى نصها المطبق وهو المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره. إلا أن المشرع من خلال قانون الإستثمار الجديد قد أعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق منها بالإختصاص. كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره رقم 297/22 الذي ألغى التنظيم السابق لسنة 2006.[1]

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره:

[1] بوشارب ايمان، (الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد 1، 2023، صفحة 1220

1_التشكيلة:

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

–الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

_الوزير المكلف بالمالية

_الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

–الوزير المكلف بالصناعة

–الوزير المكلف بالإستثمار

_الوزير المكلف بالتجارة

_ الوزير المكلف بالفلاحة

_ الوزير المكلف بالسياحة

_ الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

–الوزير المكلف بالبيئة

_الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في إجتماعات المجلس .يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس .يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الإستثمار.)[1]

2_سير المجلس الوطني للإستثمار و مهامه:

[1] المادة3، مرسوم تنفيذي رقم297/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية العدد 60، صفحة 5

2_1 سير المجلس الوطني للإستثمار: يجتمع في الحالة العادية مرة واحدة على الأقل في كل سداسي إلا أنه قد يجتمع أكثر من مرة عند الحاجة اذا قرر الوزير الأول كرئيس للمجلس ذلك.

تتوج أعمال المجلس وأشغاله بآراء وتوصيات و قد أسندت

المادة 5 من ذات المرسوم تسند مهمة أمانة المجلس للوزير المكلف بالإستثمار الذي يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات وتبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعنية بآراء و توصيات المجلس ووضع تحت نصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الإستثمار

يكون على الوزراء و المعنين المشاركة بجدول أعمال في كل إجتماع من إجتماعات المجلس. [1]

كما يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في إجتماعات المجلس .يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس .يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته.

2_2 مهام المجلس الوطني للإستثمار:

لقد قام المشرع بتحديد مهام المجلس الوطني للإستثمار: يكلف المجلس الوطني للإستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01_03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها

[1] المادة4 و5، من المرسوم 297/22، السابق ذكره

الشامل وتقييم تنفيذها. يعّد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره عن طريق التنظيم.[1]

وقد أعاد المرسوم التنفيذي رقم 297/22 التأكيد على نفس المهام من خلال المادة الثانية

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل القانون 18/22:

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، و إنما إكتفى بالإشارة إليها في القوانين السابقة ، وأعاد تسميتيها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي 298/22 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للإستثمار المعروفة بإسمها الحالي، إلى سنة1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الإستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمتها تسهيل وترقية الإستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01_03 المتعلق بتطوير الإستثمار.[2]

وعليه فقد عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار بأنها: " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول."[3]

---

[1] المادة 17 ، القانون 18/22 ، السابق ذكره

[2] امينة كوسام، (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد2، 2022، 101 صفحة

[3] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 ، 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022، صفحة 6

1_ هيئات الوكالة:

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الأتية:

_ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية،

_الشبابيك الوحيدة اللامركزية.[1]

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو المحور الوحيد، ذو الإختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الإستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم. [2]

وتعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي حيث تقوم بمهمة مساعدة ومرافقة المستثمرين للقيام بالإجراءات المتعلقة بالإستثمار

ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الإستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري والحصول على العقار الموجه للإستثمار، ومتابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[3]

2_ مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب القانون 18/22:

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار صلاحيات واسعة من خلال أهميتها ودورها في تحسين مناخ الإستثمار.

نص القانون 18/22 على مهام الوكالة الوطنية كمايلي

[1] المادة 18 من القانون 18/22 السابق الذكر

[2] المادة 20 من نفس القانون

[3] امينة كوسام، المرجع السابق، صفحة 103

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

–ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج

–إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

_ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

_تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها،

–مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره،

–تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

–متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.[1]

الفرع الثالث: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية :

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو المحور الوحيد، ذو الإختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

_إدارة الضرائب،

_إدارة الجمارك،

_المركز الوطني للسجل التجاري،

_مصالح التعمير،

_الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار،

_مصالح البيئة

[1] المادة 18 من القانون 18/22 السابق ذكره

_الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

_صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الإجراء والغير الإجراء،

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

_مشاريع الإستثمارية،

_إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعمق بالمشروع الإستثماري،

_الحصول عمى العقار الموجه للإستثمار،

_متابعة الإلتزامات التي تعيد بها المستثمر.[1]

و لقد ذكر المشرع مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية في نص المادة 19 من القانون 22/ 18في الفقرة الاولى حيث جاء فيها:(الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى و الإستثمارات الأجنبية.)[2]

أي أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية يقوم بسهر والمساعدة على حسن سير وإتمام الإجراءات اللازمة لتجسيد او القيام بالمشاريع الإستثمارية الكبرى وكذلك المشاريع الأجنبية.

[1] امينة كوسام المرجع السابق، صفحة 103،104

[2] المادة 19 من القانون 18/22 السابق ذكره

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالإستثمار على المستوى المحلي (الشبابيك الوحيدة اللامركزية):

تهدف الشبابيك الوحيدة اللامركزية إلى تمكين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين، أشخاصًا معنويين أو طبيعيين، من إستكمال، في نفس المكان وفي أقل وقت ممكن، التسجيل والإجراءات والتصريحات الملزمون بها.

الفرع الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي: الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية تطوير الإستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل في تركيبته البشرية وزيادة على إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر في سياق الإستثمار، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، وكذا الموافقات والتراخيص بما فيها إصدار تراخيص البناء، إضافة إلى المزايا الأخرى المتعلقة بالإستثمار.

. وعليه، فإن الشباك الوحيد غير المركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الإستثمار، ولهذا الغرض فقد دعم بممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الإستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراجل إنجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الإستثماري.[1]

الفرع الثاني: إختصاص ومهام الشبابيك الوحيدة:

1_ إختصاص الشباك الوحيد اللامركزي:

[1] .قرناش جمال و زدون محمد، (إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – _التنظيم والمهام_)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6، صفحة 212و213

إختصاصها محلي اما إختصاصها الموضوعي فهو تلك الإستثمارات التي تخرج عن إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية .ليس لها مقرات محددة قانونا بل توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بحسب الحاجة ، حيث نصت الفقرة الأخير من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22_298 على أنه (توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة بناء على إقتراح المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة و موافقة السلطة الوصية)[1]

2_مهام الشباك الوحيد اللامركزي:

1_ تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر و تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

_إستقبال المستثمر،

_تسجيل الإستثمارات،

_تسيير و متابعة ملفات الإستثمارات،

_مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية.

و يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو الأتي: [2]

_يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

_معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار،

_تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الإستثمارية،

[1] بوشارب ايمان، المرجع السابق، صفحة 1216

[2] المادة 19 و 22 من المرسوم 22_298 السابق ذكره

_التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، وعند الإقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،

_ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

_الترخيص بالتنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا،

_مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لإختصاص، بناء على إقتراح من ممثل إدارة الضرائب،

_ تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم.[1]

[1] امينة كوسام، المرجع السابق، صفحة 104

المبحث الثاني: ضمانات ومزايا الإستثمار:

تعتبر الإستثمارات الوطنية والأجنبية أحد أهم عوامل التنمية الإقتصادية في الدول المختلفة، وتسعى الحكومات إلى تهيئة بيئة إستثمارية جاذبة للمستثمرين. وفي هذا الإطار، صدر في الجزائر قانون الإستثمار 18/22 في عام 2022 بهدف جعل الجزائر أكثر جاذبية للإستثمارات الوطنية والأجنبية، وتحفيز النمو الإقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة. ويتضمن هذا القانون العديد من الضمانات والمزايا التي تعزز قدرة المستثمرين على الإستثمار في الجزائر، وتساهم في جعل البيئة الإستثمارية أكثر شفافية وسهولة في الإجراءات. وسوف نتحدث في هذا المبحث عن ضمانات ومزايا قانون الإستثمار 18/22

المطلب الأول: الضمانات والمزايا المتعلقة بقانون الإستثمار

يهدف قانون الإستثمار الجزائري الى تعزيز المناخ الإستثماري في البلاد وجعلها مقصدا مفضلا للإستثمار الوطني والأجنبي ويوفر هذا القانون العديد من الضمانات والمزايا للمستثمرين سوف نتعرف عليها في هذا المطلب

الفرع الأول: الضمانات والمزايا المتعلقة بمنح حقوق و حوافز للمستثمرين

أولا: المتعلقة بمنح حقوق للمستثمرين: نص قانون الإستثمار الجديد رقم 18/22 على عدة حقوق لصالح المستثمر ، و ذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للإستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الإستثمار عن طريق إعطاء الحرية للمستثمر في إختيار مشروعه الإستثماري و ضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الإستثمارات، إضافة الى تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي، كما نص على ضمان حماية ملكية [1]

[1] امقران راضية، (ضمانات الاستثمار في اطار القانون 18/22)، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الأول ، 2023، صفحة 3413

المستثمر و ضمان حقوق الملكية الفكرية في ظل الإستقرار و الأمن القانوني الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقلة.

1_ضمان مبدأ المساواة وحرية الإستثمار:

أن الشفافية والمساواة وكذا حرية المستثمر في إختيار مشروعه هي ما يدفع بالمستثمر إلى وضع ثقته في المنظومة القانونية .

أ_ ضمان مبدا المساواة:

و هو ما نص عليه الامر 01_03: الإستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. [1]

كذلك و قد تم تجسيد هذا المبدأ في القانون 18/22 كما يلي: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حر في إختيار إستثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،[2]

ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي دون أي تميز بينهما وهذا ما يرسخ مبدا المساواة

ب_ ضمان حرية الإستثمار:

حرية الإستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الإستثماري في إطار القانون و لا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته او إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية ، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة و إتباع إجراءات محددة حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية و موارد إقتصادية و هو ما يعطيها سلطة منع الإستثمار في جميع قطاعاتها الإقتصادية أو جزء منها ، غير أنه يجب على المشرع عدم

[1] المادة 4 من الامر 01_03 السابق الذكر

[2] المادة 3 من القانون 18/22 السابق الذكر

عرقلة الإستثمار وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة و توفير المناخ المناسب للإستثمار من خلال تحديد القطاعات و الأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الإستثمار فيها. [1]

تعتبر حرية الإستثمار مبدا دستوري و هذا ما نص عليه التعديل الدستوري في نص المادة 61 منه: (حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون)[2].

2_ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه:

من أهم الضامنات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه الى الخارج، فلا تكون هنالك أي فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل راس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين بالجزائر من أجل تمويل الإستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، و قد نظم المشرع هذا الأمر في القانون 18/22 : تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عنّ الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعره بنك الجزائر بإنتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ..... تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم[3]

3_حماية حق الملكية :

من المعلوم ان لكل دولة لها كامل السيادة المطلقة في تنظيم حق الملكية داخل الإقليم الجغرافي لأي دولة ، وقد تمنع في الكثير من الأحيان الأجانب بعدم تملك. ذلك أن

[1] امقران راضية ، المرجع السابق ، صفحة 3414

[2] المادة 61، دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ 30ديسمبر 2020، صفحة 16

[3] المادة 8 من القانون 18/22 سابق الذكر

الدولة قد تصدر قوانين تسمح من خلالها للأجانب بالتملك في أراضيها هذا من أجل تشجيع عملية الإستثمارات الأجنبية، من أجل إحداث تغيرات إقتصادية وسياسية تخلق عملية تنمية تضمن لها مستقبل أفضل و توفير الرخاء لشعبها .

إلا أن لهذه القاعدة إستثناء يتمثل في حالات خاصة حيث تجبر الإرادة للخروج عن هذه القاعدة وفقا للشروط تحددها نصوص قانونية وتتمثل ذلك في أحقية الدولة المضيفة في نزع الملكية للمنفعة العامة ، فإقرار مبدأ حق الدولة في نزع الملكية للمستثمر مكرس في كل دستور و في أي تشريع أي تغلب مصلحة الدولة في هذه الحالة.

فحق الملكية في هذه الحالة لا يعتبر حق مطلق و إنما نسبي يحرم منه صاحبه إما جزئيا أو كليا و ذلك حسب متطلبات الحالة و تتخذ إجراءات نزع الملكية عدت صور فقد تكون في صورة إستيلاء أو مصادرة، وفي حالة النزع تقوم الدولة بتقديم تعوض عادل و منصف و هو ما أكدته المادة 23 من القانون رقم 16_09 .[1]

4_ضمان الأمن القانوني:

من أهم معوقات الإستثمار عدم الإستقرار القانوني من جراء التغيرات و التعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان و الإستقرار ، فيعد إستقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة و معروفة مسبقا .[2]

ولقد نص المشرع على ما سبق ذكره من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 18/22 :(لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)[3]

[1] هشام كلو، (الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 3 ، ديسمبر 2022 ، صفحة 485

[2] امقران راضية ، المرجع السابق، صفحة 3417

[3] المادة القانون 18/22 السابق ذكره

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإستحداث أليات جديدة للإستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الإستثمار و تو فير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى القوانين السابقة فقد إستحدث أليات جديدة بموجب القانون 18/22

1_ تقيد صلاحيات المجلس

أنشئ المجلس الوطني للإستثمار بموجب الامر 01_03 المتعلق بتطوير الإستثمار :ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة. و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات و بسياسة دعم الإستثمارات، و بالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 ، و بصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره و صلاحياته عن طريق التنظيم.[1]

، بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعّد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنوياُ يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2]

ما نلاحظه من ما سبق انه تم تقيد صلاحيات المجلس و حصرها في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار و تنسيق و تقييم تنفيذها و إعداد تقرير تقيمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية.

[1] المادة18 من الامر 01_03 سابق الذكر

[2] المادة 17 من القانون 18/22 سابق الذكر

ويعد السبب في ذلك الى تكريس ضمانات أكثر للمستثمر من خلال القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار و التي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن تخضع لموافقة المجلس.

2_ إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية و الذي يعد بمثابة المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد و مرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى و المشاريع الإستثمارية الأجنبية ، و هو مالم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة و إنما إستحدثه القانون الجديد حسب المادتين 18،19

و المشاريع الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري ، إما الإستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون او معنويون أجانب و تستفيد من ضمان تحويل راس المال و الأرباح الناجمة عنه .[1]

3_ إنشاء منصة رقمية

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة.

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتيها ومتابعتيها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها .

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وإستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار عبر الإنترنت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ونوع الطلبات. [2]

[1] امقران راضية، المرجع السابق ، صفحة 3423

[2] امينة كوسام ، المرجع السابق ، صفحة 109

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العالقة مع فعل الإستثمار

تهدف المنصة الرقمية الى ما يأتي:

–التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

–تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية،

–ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

–الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،

–السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،

–تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، _تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسيل بالنسبة للمستثمرين،

–تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار،

–السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

المطلب الثاني: ضمانات ومزايا القوانين الأخرى:

من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي.[2]

وهذا ليس فقط في قانون الإستثمار بل حتى في القوانين الأخرى.

[1] المادة 28 من المرسوم 22_298 سابق الذكر

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، صفحة 75

الفرع الأول: قانون النقد والقرض:

عملت الدولة الجزائرية على إصلاح النظام النقدي من خلال سن قانون 90-10

المتعلق بالنقد والقرض كنقطة تحول من أجل تدعيم الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، وبالرغم من أنه ليس قانون إستثمار إلا أنه يوضح على منح ترخيص بالشراكة أو الإستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع إقتصادية ،أن كان هذا القانون نص على حرية الإستثمار إلا أنه ترك قطاعات مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها من خلال تحديد ذلك بنص تشريعي وهو ما وضحته المادة 183 من قانون 90-10 .[1]

الفرع الثاني التعديل الدستوري 2020

الذي نص صراحة على حرية الاستثمار و لم يقيدها و لم يميز في ذلك بين المستثمر الوطني و الأجنبي حيث جاء في نص المادة 61 منه :(حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.)[2]

الفرع الثالث: القانون المدني

إن الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة فلها كل الصلاحية بسن قوانين جديدة أوتعديل أو إلغاء القوانين القديمة هذا حسب المتغيرات الاقتصادية لأنها تكون مجبرة لمسايرة التطور حتى أضرت بالمستثمر الأجنبي مادامت لم تخالف أحكام القانون الدولي فمن العوامل التي تدفع بالمستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في إقليم خارج إقليم دولته هو

[1] هشام كلو ، المرجع السابق صفحة 483

[2] _المادة 61، دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ 30ديسمبر 2020، صفحة 16

الاستقرار السياسي والاقتصادي ومالي واجتماعي وهو ما يعرف بمبدأ الاستقرار التشريعي نتيجة وضع منظومة قانونية محكمة، وقد نص على هذا المبدأ صراحة في المادة 02 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها : "لا بسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي."[1]

الفرع الرابع قانون المناقصات والصفقات العمومية

ينظم هذا القانون عملية المناقصات و الصفقات العمومية و التي تشمل الصفقات المتعلقة بالإستثمار

حيث جاء في نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10_236 يتضمن الصفقات العمومية في الفقرة الثانية منها ما يأتي: (تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط.....

–في حالات الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع ظروف المسببة لحالات الإستعجال وأن لا تكون نتيجة)[2]

الفرع الخامس قانون الضرائب

ينظم هذا القانون نظام الضرائب في الجزائر ، و يحدد الضرائب التي يتعين على المستثمرين دفعها

[1] هشام كلو ، المرجع السابق، صفحة 485

[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي ا 10_236 يتضمن الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58، 7 اكتوبر 2010

كما جاء في نص المادة 33 من قانون الضرائب 2021 (تخضع للإقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله في المادة 104 ، المداخيل التي يدفعها المدنيون المقيمون في الجزائر إلى مستفدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة المهن الحرة و الوظائف و المهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر و المستثمرات المدرة للأرباح و التي تعتبر مصادر كسب لا تنتمي الى صنف اخر من الأرباح و المداخيل.....)[1]

[1] المادة 33 من قانون الضرائب

ملخص الفصل الثاني:

يهدف قانون الاستثمار الى تشجيع و تحسين بيئة الاعمال في الجزائر من خلال تحسين الشروط القانونية و الإدارية للاستثمار ، و توفير مزايا و حوافز للمستثمرين و تبسيط الإجراءات الإدارية و التسهيلات الضريبية و الجمركية و لا يكون هذا الا من خلال أجهزة إدارية قانونية تعمل على تسير الاستثمار.

توجد العديد من الأجهزة الإدارية والجهات القانونية في الجزائر التي تتعامل مع قضايا الاستثمار، ومن بينها: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و المجلس الوطني للإستثمار.

الخاتمة

الخاتمة:

يمثل قانون الاستثمار 18/22 في الجزائر إطارًا قانونيًا شاملًا لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في البلاد، وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين. وقد تضمن القانون عدة تسهيلات وتحفيزات لجذب المزيد من الاستثمارات، بما في ذلك تقليل البيروقراطية وتسهيل إجراءات التأسيس والترخيص، وتوفير الدعم المالي والضريبي للمشاريع الاستثمارية.

ومع ذلك، يتطلب تحقيق أهداف القانون العمل بشكل فعال وتنفيذه بشكل صارم وشامل. ومن المهم أيضًا زيادة الوعي بالقانون وتوعية المستثمرين المحليين والأجانب بالفرص والتحفيزات المتاحة لهم في الجزائر.

وبالتالي، فإن تطبيق قانون الاستثمار 18/22 يعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز الاقتصاد الجزائري وتوفير فرص العمل وتحسين معيشة المواطنين. ومن المهم المضي قدمًا في هذا الاتجاه وتعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال توفير الاستقرار السياسي والقانوني وتطوير البنية التحتية وتحسين المناخ الاستثماري بشكل عام.

ومن خلال البحث في موضوعنا توصلنا الى النتائج التالية:

_ يهدف القانون 18/22 الى زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وتحسين بيئة الاستثمار.

_ كذلك زيادة في عدد المشاريع الصناعية والخدمية في الجزائر وتحسين مستوى الإنتاجية والتنافسية

_ تحسين مستوى الحماية القانونية للمستثمرين وتوفير بيئة استثمارية أكثر شفافية وثقة.

_ زيادة في إيرادات الدولة من خلال الضرائب والرسوم المتحصلة عن المشاريع الاستثمارية.

و أخيرا يمكن تقديم بعض التوصيات لتحسين الاستثمار في الجزائر :

_ تقليل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية وتسهيل إجراءات تأسيس المشاريع الاستثمارية.

_ تطوير القطاعات الحيوية مثل الصناعات التحويلية والزراعة والطاقة والتكنولوجيا والخدمات، وتشجيع المشاريع الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

_ توفير الدعم القانوني ومساعدة المستثمرين المحليين والأجانب لتسهيل إجراءات التأسيس والعمل في البلاد.

_ تطوير المؤسسات القانونية المختصة بالاستثمار وتعزيز دورها في حماية المستثمرين وتنظيم العملية الاستثمارية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا المصادر:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ 30ديسمبر 2020

2_ القانون 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 29 ذو الحجة 1443 هـ 28 يوليو سنة2022

3 _الامر 01-03 ،مؤرخ 20 اوت 2007، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/8/22

4_ المرسوم الرئاسي 10_236 يتضمن الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58، 7 اكتوبر 2010

5_المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة للرسمية رقم 16 8مارس2017

6_ مرسوم تنفيذي رقم297/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية العدد 60

ثانيا المراجع:

1/ الكتب:

1_عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 2009

2_عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013

2/الأطروحات و المذكرات:

1_محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير_تخصص قانون اعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009

3/ المقالات:

1_امقران راضية، (ضمانات الاستثمار في اطار القانون 18/22)، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الأول ، 2023

2_بن علية لخضر و بن شيخ الناصر و غريب عبد القادر، (الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38

3_بوشارب ايمان، (الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، العدد 1، 2023

4_عمار سلطان، (التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جوان 2022

5_فلاق علي و باصور محمد، (الاستثمار الأجنبي غير المباشر و دور ه في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 3

6_.قرناش جمال و زدون محمد، (إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – _التنظيم والمهام_)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6

7_منصوري زين ، (واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر) ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 2

8_مصطفى دحماني و زكرياء نفاح، (الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر)، مجلة مقار للدراسات الاقتصادية ، العدد1

9_ماليك حموتان ، (الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد1، 2022

10_هشام كلو، (الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 3 ، ديسمبر 2022

11_ ونوغي نبيل، (نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3 ، 2019/11/30

4/ المعاجم و القواميس

1_يوسف محمد رضا ، معجم العربية الكلاسيكية و المعاصرة ، معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية ، مكتبة لبنان ناشرون

5/المحاضرات

1_لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2020/2019

2_بن داود، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، السنة أولى ماستر إدارة ميزانية ، المحاضرة الخامسة

إن الإطار القانوني الذي يحدد الشروط والضوابط والمزايا التي يمكن للمستثمرين الاستفادة منها عند الاستثمار في الجزائر هو قانون الإستثمار.

ويهدف هذا القانون إلى تحسين بيئة الأعمال في الجزائر من خلال تحسين الشروط القانونية والإدارية للإستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية والتسهيلات الضريبية والجمركية.

ولقد تطور قانون الإستثمار الجزائري من خلال مروره على العديد من التعديلات وصولا إلى يومنا هذا.

وسوف نتعرف من خلال بحثنا على العديد من الأجهزة الإدارية والجهات القانونية في الجزائر التي تتعامل مع قضايا الاستثمار، ومن بينها: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و المجلس الوطني للإستثمار

The conclusion

The legal framework that defines the conditions, controls and advantages that investors can benefit from when investing in Algeria.

This law aims to improve the business environment in Algeria by improving legal and administrative conditions for investment, simplifying administrative procedures and tax and customs facilities.

The Algerian investment law has evolved through many amendments to the present day.

Through our research, we will learn about many administrative bodies and legal entities in Algeria that deal with investment issues, among them: the Algerian Agency for Investment Promotion and the National Council for Investment

الفهرس

مقدمة:.....1
الفصل الأول.....4
المبحث الأول: مفهوم اللإستثمار.....5
المطلب الأول: تعريف اللإستثمار وخصائصه.....5
المطلب الثاني: أنواع الإستثمار وأهدافه:..... 10
المبحث الثاني: مراحل تطور الإستثمار في الجزائر:..... 16
المطلب الأول: فترة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية:..... 16
المطلب الثاني: قوانين الإستثمار في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية: 19
الفصل الثاني.....27
المبحث الأول: الاطار المؤسساتي..... 28
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار على المستوى المركزي..... 28
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالإستثمار على المستوى المحلي (الشبابيك الوحيدة اللامركزية):..... 35
الفرع الثاني: إختصاص ومهام الشبابيك الوحيدة:..... 35
المبحث الثاني: ضمانات ومزايا الإستثمار:..... 38
المطلب الأول: الضمانات والمزايا المتعلقة بقانون الإستثمار 38
المطلب الثاني: ضمانات ومزايا القوانين الأخرى:..... 44
ملخص الفصل الثاني:..... 48
الخاتمة:.....499
قائمة المصادر و المراجع:.....